



DEC 17 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/31/443  
15 December 1976  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦١ من جدول الأعمالالمشاكل الفذائية

## تقرير اللجنة التأسيسية

المقرر : السيد جيرهارد فانزيلتر ( النمسا )

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، ادراج البند المعنون "المشاكل الفذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي " في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين وحالته الى اللجنة الثانية .
- ٢ - وقد نشرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٢٦ ، و ٣٣ الى ٣٦ ، و ٥٨ ، و ٦٢ و ٦٧ ، المعقدة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر الى ١٥ كانون الأول / ديسمبر . و يرد وصف مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة ( A/CO.2/31/SR.26 ) ، و ٣٦-٣٣ ، و ٥٨ ، و ٦٢ ، و ٦٧ ، و ٦٨ ، و ٦٩ ) .
- ٣ - وعرض على اللجنة ، في معرض نشرها في هذا البند ، الوثائق التالية :
- (أ) تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية ( ١ ) ؛
- (ب) رسالة موجهة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، موجهة الى الأمين العام من المشغل الدائم لسرى لانكا لدى الأمم المتحدة ، يحيل اليه فيها مقررات المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة ( A/31/197 ) ؛
- (ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصل السادس ) ، الفرع بـ ( ٢ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩٣

• ( A/31/19 )

( ٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف ( A/31/3 ) .

(د) مذكرة من الأمين العام عن حالة التبرعات السقدمة للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (A/0.2/31/11) :

(هـ) التوصيات التي وافق عليها مجلس الأغذية العالمي في دورته الثانية (A/0.2/31) . I.65

٤ - واستتمت اللجنة ، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ، إلى بيان تمهدى أدلى به المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي .

٥ - وعرض على اللجنة أربعة مشاريع قرارات ، كما يتبيّن ذلك في الفروع من الأول إلى الرابع أدناه .

### أولاً

٦ - وزّع على اللجنة مشروع قرار (A/0.2/31/I.15) أوصى مجلس الأغذية العالمي الجمعية العامة باعتماده ، وهو وارد في المرفق الخامس لتقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية .

٧ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين ، قدّم ممثل الفلبين التّقديمات التالية (A/0.2/31/I.18) لمشروع القرار :

"(أ) في الفقرة ١ من المندلوق ، يستعار عن عبارة 'أمين تنفيذى' بعبارة 'مدير تنفيذى' وتحذف عبارة 'على أن توافق الجمعية العامة على هذا التعين' ؛"

"(ب) في الفقرة ٢ من المندلوق ، يستعار عن عبارة 'الأمين التنفيذي' بعبارة 'المدير التنفيذي' ."

٨ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى الأمين العام للجنة بياناً بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/0.2/31/I.15) .

٩ - وفي الجلسة نفسها . صرّحت اللجنة على مشروع القرار وعلى التعديلات المقترحة إدخالها عليه ، على النحو التالي :

(أ) اعتمد التعديلات التي اقترحها الفلبين (A/0.2/31/I.15) دون تصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار (A/0.2/31/I.15) بصيغته المعدلة ، دون تصويت (أثنتان عشر الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

١٠ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

شانہ

١١ - في الجلسة الثالثة والستين ، قام ممثل باكستان ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين ، بتقديم مشروع قرار ( A/C.2/31/L.53 ) ، ونُقِّحته شفويًا على النحو التالي :

"(أ) تضاف العبارة 'كما وردت في الوثيقة A/C.2/31/I.65' في نهاية الفقرة من المذكور، وتحذف حاشية تلك الفقرة؛

"(ب) يستعاض عن كلمة 'لتتنفيذ' ، في الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة 'للعمل على تنفيذ ..... في موعد مبكر' ؛

"(ج) يستعاض عن العبارة 'مرعايا في ذلك مراعاة تامة مشاريع القرارات'، ففي الفقرة ٢ من المنطوق بالعبارة 'وأن ينشر، لهذا الفرض، بعين العطف في مشاريع القرارات'."

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بصيغته المقترنة (أمثل الفقرة ٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٣ - وتكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والولايات المتحدة الأمريكية .

شال

٤ - في الجلسة السابعة والستين المعقدة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل فنزويلا ، باسم النرويج أيضا ، مشروع قرار ( A/C.2/31/I.92 ) ، عنوانه "الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" .

١٥ - وفي الجلسة الثامنة والستين ، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر قام ممثل النرويج ، باسم فنزويلا أيضا ، بتتلقى مشروع القرار (A/C.2/31/L.92) شفهيا . وقد صدر النص المقترن لمشروع القرار فيما بعد في الوثيقة A/C.2/31/L.92/Rev.1، ونصه كالتالي :

"ان الجمعية العامة ،

”ان تشير الى القرار ٣٢٠٢ (٥٥ - ٦) المؤرخ في ١٧٤٠١ مايى“  
أذنأت بمقتضاه الصندوق الخاص ، والى القرار ٣٣٥٦ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى حددت فيه الأحكام التي ينبغي أن يعمل بذلك الصندوق  
وفقا لها ،

**”وان تلاحظ أن الصندوق الخاص قد تلقى تبرعاً بمبلغ ٤٢٩٩١٦٣٩ دولاً راً من الولايات المتحدة من فنزويلا ، وبمبلغ ٨٥١١٨٩٨١ دولاً راً من دولاً رات الولايات المتحدة من البرتغال ، وان الصندوق لم ينفق بعد شيئاً من ٥٧٠٠٠ دولاً راً**

"وأذ تضع في اعتبارها الحالة الصعبة التي تواجهها البلدان الشديدة التأثير  
في الأزمة الاقتصادية الحالية ،

"وأذ تلاحظ مع الأسف انه لم ترد أى تبرعات أخرى على الرغم من الـ ١٦ اتفاقيات المتكررة  
التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس معاونيه الصندوق الخاص ، وفي معاون آخر ،  
لتكميل التبرعات ،

"وأذ تحيل علما بأن اتفاقية المنصة للصندوق وفق الدولي للتنمية الزراعية ، التي  
اعتمد لها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بانشأ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ١٣ حزيران /  
يونيه ١٩٧٦ ، ينص على أن يفتح باب التوقيع على اتفاقية بعد أن يتم عقد تبرعات أولية ،  
بعمليات قابلة لتحويل الحر ، بمبلغ يعادل على الأقل ١٠٠٠ مليون دولار من دولارات  
الولايات المتحدة وبأن هذا الرقم المستهدف قد أُوشك أن يتحقق ،

"وقد أبلفت بأن حكومتي فنزويلا والنرويج لا تعارضان تمويل مبلغ ١٠ ملايين  
دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من تبرع حكومة فنزويلا ، ومبلغ ١٨٥١٩٩٨١  
دولارا من دولارات الولايات المتحدة من تبرع حكومة النرويج لصندوق الأمم المتحدة الخاص ،  
من الصندوق المذكور إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية باسم الحكومتين المذكورتين ،  
لزيادة التبرعات الأولية التي عقدتها هاتان الحكومتان زيادة كافية تمكّن من فتح باب التوقيع  
فورا على اتفاقية المنصة للصندوق وفق

"ورغبة منها في أن تجعل من الممكن فتح باب التوقيع على اتفاقية المنصة  
للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ودخول الاتفاقية حيز النفاذ بأسرع ما يمكن فيما يبقى  
الصندوق وفق أعماله في موعد مبكر ،

"١ - تقرر أن الصندوق الخاص مأذون بأن يحول إلى الصندوق الدولي للتنمية  
الزراعية مبلغ ١٩٩٨١٨٥١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة حيث وافقت حكومة  
فنزويلا على تحويل ١٠ ملايين دولار ، وحكومة النرويج على تحويل ١٨٥١٩٩٨١  
دولارا ، من المبالغ التي تبرعت بها الحكومتان إلى صندوق الأمم المتحدة الخاص ، فيما يكون المبلغان  
بمثابة زيادة تضاف إلى التبرعات الأولية التي عقدتها هاتان الحكومتان للمراد الأولية  
للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؟

"٢ - وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى رئيس الصندوق الدولي للتنمية  
الزراعية جميع البيانات المقدمة من أشد البلدان تأثرا بشأن الدلائل الموجهة من تلك  
البلدان إلى الصندوق الخاص ، بقدر ما تتصل هذه الدلائل بالتنمية الزراعية .

"٦ - وفي الجلسة التاسعة والستين ، المعقدة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل النرويج ،  
باسم فنزويلا أيضا ، بسحب مشروع القرار ( A/C.2/31/I.92/Rev.1 ) ، وقد شفريا مشروع المقرر  
التالي بدلا منه :

"تقرر الجمعية العامة أن يطلق الأمين العام من صندوق الأمم المتحدة  
الخاص مبلغ ١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا ، وتبرع النرويج

البالغ قدره ١١٨٨٥٩٨١ دولاً راً من الولايات المتحدة الى الحكومة—ين المتبرعين ، بعد أن أحاطت علمًا بما أعلنته من عزمها على التبرع بهذه المبالغ—ين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ” .

١٧ - وتكلم ممثلو البلدان التالية في تعليل تصويتهم قبل التصويت : باكستان ، النرويج ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، الصومال ، بنغلاديش ، جامايكا ، ماليزيا ، ايران ، كولومبيا ، السويد ، كندا ، ايسلندا ، الهند ، الكويت ، بيرو ، غيانا ، العراق ، ساحل العاج .

١٨ - واعتمد مشروع المقرر ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل ١١ ، وامتناع ٥٧ عن التصويت (أنزل الفقرة ٢٥ أرداه) . وكان التصويت على الوجه التالي :

المعارضون : اثيوبيا ، افغانستان ، باكستان ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الصومال ،  
غيانا ، فولتا العليا ، ماليزيا ، مصر ، النيجر ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : اتuar الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، اوغندا ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشارلز ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الBahamas ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستria المتحدة ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لا و الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغاافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سبيراليون ، الصين ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، كوبا ، آيتي ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، نيجيريا ، هنغاريا ، بولندا ، اليونان .

١٩ - وتلجم ممثلو الدول التالية في تعليق تصويتهم بعد التصويت : المكسيك ، الجزائر ، تونس ، سريلانكا ، نيجيريا ، توغو ، تايلاند ، الأرجنتين ، مصر ، أثيوبيا ، تركيا ، أندونيسيا ، إيطاليا ، نيبال ، إسبانيا ، الأردن ، سيراليون ، أفغانستان ، إسرائيل .

### رابعاً

- ٢٠ - في الجلسة التاسعة والستين المقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، قدم السيد لوهاني ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/31/I.0.39) عنوانه "الصندوق الدولي للتنمية الزراعية" ، وطلب أن تعطى الكلمة له مثل إيران ، لكي يلقي بياناً استهلاكياً . واقتصر مثل إيران ، في ضوء اعتماد مشروع المقرر (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه) ، بحذف الفقرة الثالثة من الدبياجة والفقرة ٣ من المنلوق ، وحذف الكلمة "أيضاً" من الفقرة الرابعة من الدبياجة .
- ٢١ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المقودة شفوياً (أنظر الفقرة ٢٤ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

- ٢٢ - وتلجم ممثل جمهوريةmania الاتخادية .
- ٢٣ - وأعلن الرئيس أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/I.0.34 قد سحب وبالتالي .

### توصيات اللجنة الثانية

- ٢٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

## مشروع القرار الأول

### أصالة مجلس الأغذية العالمي

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٨ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي وفقا للقرار الثاني والعشرين الذي اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٣) ، ورجت الأمين العام أن ينشئ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أمانة المجلس ، وان تحيط ، علما بأن مجلس الأغذية العالمي قد اعتمد ناما داخليا (٤) يتضمن أحكاما بشأن تعيين رئيس أمانة المجلس ومسؤوليتها ،

١ - تقرر أن يرأس أمانة مجلس الأغذية العالمي مدير تنفيذي ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك لمدة أربع سنوات مع إمكانية المراجعة لبداً التناوب الجغرافي ؟

٢ - وتقرر أيضاً أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع مدير تنفيذي مجلس الأغذية العالمي ، عدداً كافياً من الموظفين لأمانة المجلس ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تحقق التوزيع الجغرافي العادل بالاضافة إلى المعايير المهنية وتجنب تعيين أشخاص ينتمون في الواقع ، نفسه ، أو مصالح وكالات أو مؤسسات أخرى .

(٣) E/CONF.65/20 ( مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3 ) ،

الفصل الثاني .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية لجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (E.75.II.A) ، المرفق الرابع .

مشروع القرار الثاني

## تقرير مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (٥٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (٥٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ بشأن الإعلان و برنامجه العامل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (٥٦ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضاً الى قرارها ٣٣٤٨ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن مؤتمر الأغذية العالمي والى الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسـ وـ التغذية وقرارات مجلس الأغذية العالمي المقابلة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثانية (٥) ،

١ - تهيب بجميع الحكومات و هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أن تتفند تنفيذاً تاماً توصيات مجلس الأغذية العالمي المعتمدة في دورته الثانية كما هي واردة في الوثيقة المعروفة "التوصيات التي وافق عليها مجلس الأغذية العالمي في دورته الثانية" (٦) ؟

٢ - وترجو من مجلس الأغذية العالمي ، في دورته الثالثة ، أن يتخذ خطوات فورية و ملموسة للعمل على تنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في موعد مبكر ، وأن ينذر ، لهذا الفرض بعين المطاف في مشاريع القرارات التي قد تمتها مجموعة السبع والسبعين والواردة في المرفق الثاني لتقدير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثانية .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩

• A/31/19)

• A/C.2/31/L.65 (٦)

### مشروع القرار الثالث

#### الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار الثالث عشر لمؤتمر الأغذية العالمي ، المؤمن في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٢) ، والى قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٦٢ (د - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ و ٣٥٠٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وأن ترحيب بالتقدم المحرز حتى الآن في إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،  
وأن تلاحظ أن التبرعات التي عقدتها البلدان النامية كبيرة بالفعل بالنسبة إلى مجموع  
ناتجها القومي الجمالي ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي عقدت تبرعات للصندوق الدولي للتنمية  
الزراعية ، ولاسيما لحكومات البلدان النامية للتبرعات التي عقدها ؟

٢ - وتعرب أيضاً عن تقديرها للأمين العام وللمدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي  
لجهودهما في إنشاء الصندوق .

٣ - كذلـى، توسيـي اللـجـنةـ الثـانـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ باـعـتـمـادـ مشـروـعـ الـمـقرـرـ التـالـيـ :

#### الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تقرر الجمعية العامة أن يحالن الأمين العام من صندوق الأمم المتحدة الخاص مبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا ، وتبرع النرويج البالغ قدره ٨٥١١٨٩٩٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى الأئميين المتبرعين ، بعد أن أعادت فيما بألفنتشـاهـ من عزمـهمـاـ علىـ التـبرـعـ بـهـذـيـنـ المـبلـغـيـنـ لـالـصـندـوقـ،ـ الدـولـيـ لـالـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ .